رقم الفتوى #7172 تاريخ الإنشاء 15/05/2020

حكم تخميس ما دخل في ملكية المولود

السؤال :

إذا أراد الوالد أن يخمس للمولود الجديد هل يخمس ما اشتراه للمولود من ملابس و حاجات مختلفة التي ممكن أن يستخدمها لطفل آخر فيما بعد و ليس مختص بالمولود الجديد إلا في آن ما من الزمان ثم ينتقل إلى غيره من الأطفال؟
أم فقط يخمس المال الذي حصل عليه المولود ؟

و هل تخمس الهدايا التي أهديت للمولود قبل الولادة و التي ممكن أن تُستخدم لأطفال آخرين فيما بعد؟

الجواب :

بعد ان تمضي سنة واحدة عن أول مال دخل في ملكيته

يلزم دفع خمس كل ما زاد عن مؤونته في سنته الخمسية الأولى في الفرض المذكور .